

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمديد مفعول المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٣ المتضمن استلام وإدارة الخطوط الحديدية المشتراة من شركة ش. ح. ت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم (٢٢٣) المؤرخ في ١٩٥٦/٤/٩؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩ وتصبح كما يلي:

"تتولى مديرية سكة حديد سورية دراسة أسباب العجز في استئجار خطوط ش. ح. ت واتخاذ التدابير اللازمة لتلافيه أو لتغطيته وتعمل الحكومة هذا العجز لغاية عام ١٩٦٠ عن طريق فتح اعتماد لهذه الغاية في موازنة وزارة المواصلات ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لخط الحديدى المجازى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من المرسوم التشريعى ذى الرقم ٧ المتضمن: تعديل بعض مواد القانون ٣١٦ وتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

قرر:

مادة ١ - يؤلف مجلس إدارة الخط الحديدى المجازى لسنة ١٩٥٩ من:

- (١) القاضي السيد عادل خناحت رئيسا
(٢) السيد المدير العام لخط الحديدى المجازى
(٣) السيد صادق الأيوبى عن وزارة الخزانة
(٤) المهندس السيد كمال الفضائى عن وزارة المواصلات
(٥) السيد زياد العسل عن وزارة الاقتصاد

مادة ٢ - يتقاضى الرئيس وكل من الأعضاء تعويضا قدره عشرون ليرة سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمى.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩

بالسماح ببيع إصدار عام ١٩٥٨ من طوابع مكافئة السل خلال عام ١٩٥٩ في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعى رقم ٩٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤؛

وعلى المرسوم رقم ٧١٤ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٨؛

قرر:

مادة ١ - يسمح لجمعية مكافئة السل بدمشق ببيع إصدار عام ١٩٥٨ من طوابع مكافئة السل خلال عام ١٩٥٩؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر